

برنامج الفقه الميسر - الحلقة 61 - أحكام الحيض والإستحاضة

| | الشيخ خالد الفليج 9341-7-01 | |

خالد الفليج

فلو قد ذقت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم واجهتها. ولم يشغلك عنك مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت من حلواه طعمها لا اثرت التعلم وجده الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في اللقاء الذي سبق وتكلمنا عن احكام الحيض ولقاونا في هذا اليوم باذن الله عزوجل سنتكلم عن احكام الحيض والنفاس وعن احكام الاستحاضة - 00:00:33

فالحيض قد ذكرنا معناه وقد ذكرنا احوال الحائضات وقد ذكرنا ايضا ما يترب على الحيض اما النفاس فهو دم دم يسيل من الرحم قبل الولادة او عند الولادة هذا هو - 00:00:50

هذا هو النفاس والنفاس هو دم يسيل من الرحم في وقت الولادة او قبل الولادة بيوم او يومين فاذا خرج الدم مع الولادة يسمى هذا نفاس والنفاس هو دم يتغدى عليه الجنين. فاذا خرج الجنين او قارب خروجه انتقى ذلك الغذاء الى دم يخرج من - 00:01:07

الرحم يخرج من الرحم الى مدة معلومة اما الى عشرة ايام عشرين يوما ثالثين يوما اربعين يوما او اقل من ذلك او اكثر ومدة النفاس وقع فيها خلاف بين اهل العلم. فذهب عامه اهل العلم وجمهورهم الى ان مدة النفاس اربعون يوما - 00:01:30

ان مدة النفاس اربعون يوما. وذلك لما روت ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت النساء تجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. وهذا الحديث لا بأس به فيه جسرة. وقد تكلم فيها لكن حديتها هذا نقول لا بأس به وهو موقوف على ام سلمة - 00:01:51

رضي الله تعالى عنها. وبهذا قال جماهير الفقهاء ان مدة النفاس هي اربعون يوما. واختلفوا فيما زاد على ذلك اجمعوا على ان من جلس اربعين يوما ان هذا نفاسها. ومن طهرت قبل ذلك فالصحيح اذا ظهرت في العشرين او في الثلاثين او بعد - 00:02:11 عشرة ايام وانقطع نفاسها ورأت القصة البيضاء او الجفوف فان مدة النفاس في حقها تنتهي وانما الخلاف فيما زاد على الأربعين. اذا نحرر المسألة فنقول ان - 00:02:31

نفاس المرأة اذا وصل اربعين يوما فهذا نفاس بلا خلاف واهل العلم مجتمعون على ذلك. وانما الخلاف فيما زاد على ذلك. اي اذا زاد النفاس على اربعين يوما الى خمسين الى ستين. هل - 00:02:45

يعد هذا نفاس او يعد استحاضة. ذهب بعض اهل العلم الى ان النفاس يمتد الى ستين يوما. وبعضهم قال الى سبعين يوما ذهب الجماهير الى ان ما زاد على الأربعين فانه يعتبر استحاضة. والصحيح ان ما قارب الأربعين اي واحد - 00:03:00 بين اثنين واربعين ثلاثة واربعين او قريب من هذه الايام وهو على لون وهيئة ورائحة دم النفاس فانه يأخذ احكام النفاس فتمتنع من الصلاة وتتمتنع من الصيام حتى ترى القصة البيضاء او ترى الجفوف او ترى الجفوف الذي هو انقطاع الدم وجفاف الرحم من - 00:03:20

نزول الدم. اما اذا ظهرت المرأة من نفاسها قبل الأربعين اي بعد عشرة ايام رأت القصة البيضاء او رأت الجفوف نقول الصحيح انها تغتسل قال لي وتصوم وتفعل كل ما حرم عليها بسبب النفاس. اه المسألة الثانية ما يتعلق على النفاس. نقول كما قلنا في الحيض ان الاحكام - 00:03:40

مترتبة على الحيض هي ايضا تترتب على النفاس. فالنفساء تمنع من الصلاة وتنمنع ايضا من الطواف وتنمنع ايضا من الصيام وهذا محل اجماع بين اهل العلم. وتنمنع ايضا من ان يأتيها زوجها وتنمنع ايضا من مس المصحف. وتنمنع ايضا من دخول - 00:04:04 المسجد الا لحاجة وتنمنع ايضا من الاعتكاف الا من الاعتكاف لكونها نساء فكل ما قلناه في مسألة الحيض نقول هنا ايضا - وما ترتب على الحيض من احكام يتربت ايضا على النساء الا ان وكذلك في باب الطلاق لا تطلق المرأة وهي نساء فان طلاقها -

00:04:24

لا يجوز فهو حرم ومن الطلاق البدعي من الطلاق البدعي. اما مسألة الاعتداد فمن النساء لا تعتد بنياتها في طلاقها لا تعتد بطلاقه في بناتها في طلاق كما يقال ايضا ان المطلق في حال حيضها لا تعتد بحيضتها - 00:04:44

طلاقت فيها لان هناك آآ وهو قول الجماهير ان المرأة اذا طلاقت وهي حائض النساء فان طلاقتها تقع لكن هذه الحيبة وهذا النفاس لا يعد من لا يعد من الحيض التي او من الاقراء التي تؤمر بها الحائض ان تجلسها فلا تحسب - 00:05:04

ولا تعد من الحيضات الثلاث بل تستقبل حيظاتها بعد ظهرها من نفاسها وبعد ظهرها من حيظتها التي طلاقت التي طلاقت فيها. كذلك اياها اه مما مسألة في مسائل الحيض والنفاس مسألة الكدرة والصفرة اذا هذا ما يتعلق بالنساء ذكرنا احكامه وذكرنا مذته وذكرنا اثرا ما تبلغ - 00:05:24

النساء من نفاسها يبقى عندنا هنا مسألة وهي مسألة ما ما يسمى بالكدرة والصفرة كثير من النساء تتبع بالكدرة والصفرة. فلا يخرج دما احمر ولا دما اسود وانما يخرج منها كدرة وصفرة. او ما يسمى اللون كلون - 00:05:47

تراب التربة هكذا فنقول هذه الدماء الذي الكدرة والصفرة والتربية وما شابه ذلك نقول هذه هذه الدماء الصحيح الذي عليه اكثرا اهل العلم انها بعد بعد الحيض ليست بشيء كما قالت ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي قال ما - 00:06:04 كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً. جاء ذاك البخاري وجاء عند ابي داود ما كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيء بعد الطهر شيء بهذا اخذ جماهير اهل العلم. فالكدرة الصفرة اذا كانت في ايام الحيض - 00:06:24

اذا كان في ايام الحيض فالذي عليه الجماهير والعلم وهو الصحيح انها تحسب من الحيض. فإذا رأيت الكدرة الصفرة في ايام حيض في اليوم الثاني او الثالث وانت اعادتك ستة ايام نقول الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض. واما اذا رأيت الطهر رأيت القصة البيضاء او رأيت الجفوف - 00:06:40

ثم عاودتك الكدرة والصفرة نقول لا تعد شيئاً وتقتبسين وتصلين وتصومين والكدرة والصفرة بعد الطهر ليست بشيء كما قالت ام عطية رضي الله تعالى عنها ما كنا نعد الكدرة الصفرة شيء ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيء وجعل زيارة ابي داود - 00:07:00 بعد الطهر اي ما كنا نعد بعد بعد الطهر شيئاً. وافتادت هذه الزيادة انها في حال الحيض انها تعد شيئاً. وذهب بعض اهل العلم الى ان ان الكدرة والصفرة ليست بشيء لا في ايام الحيض ولا في غيره لكن هذا القول - 00:07:20

نقول هو قول ليس ب الصحيح وال الصحيح ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض تعتبر حيضاً تعتبر حيضاً. هنا ايضا مسألة وهي مسألة ما يتعلق الحيض للحامل. هل تحيس الحامل؟ هل تحيس الحامل؟ هذه مسألة وقع فيها خلاف فذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان - 00:07:36

الحامل قد تحيس الى ان الحامل قد تحيس وبهذا قال الشافعي وقال مالك والليث ايضا وذهب اكثرا السلف رحمهم الله تعالى وهو قول عائشة وقول ابن عباس قول جمع من الصحابة الى ان الحامل لا تحيس وهو الصحيح وهو الصحيح. فالنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او طاس امر الا الا تطاح - 00:07:59

عانيا حتى تضع ولا حائلا حتى تستبرأ بحبيبة. فافتاد هذا ان المرأة لها حالتان اما ان تكون حاملا فلا توطأ واما آآ ان تكون حائلا فتستبرأ بحبيبة فافتاد هذا الخبر ان المرأة حال حملها - 00:08:19

انها لا تحيسنها لا تحيس. وكذلك ايضا قالت عائشة ان المرأة لا تحيس من جهة الظهر ايضا. فان الحمل الحمل دمها الذي يخرج منها انما هو دم فساد لان دم الحبيب ينتقل في ينتقل عند الحامل من كونه دم حبيب الى غذاء للجنين - 00:08:37

فينتقل ذلك الدم الذي يخرجه الرحم ويلقي به الرحم حال خلوه من الحمل ينتقل الى دم فاسد يقذفه الرحم خارج الرحم.

اما في وقت الحمل فان المرأة فان الدم الذي هو دم الحيض ينتقل الى غذاء لجنينها. فالطلب يمنع - 00:08:57

ايضا تكون الحامل مما يحيض وكذلك نقول هو القول الصحيح ان الشرع ايضا اخبر ان الحامل لا تحيسن ان الحامل لا تحيسن منهم من قال ان انها اذا قاربت الولادة بيوم او يومين فان هذا يسمى نفاسا فتمنع من الصلاة وتمنع من الصيام.

المسألة الاخرى - 00:09:17

اذا ظهرت المرأة اذا ظهرت المرأة في اه نهارها اي ظهرت وقت العصر ظهرت وقت العصر. هل تصلی الظاهر؟ وكذلك اذا ظهرت بعد العشاء هل تصلی المغرب الذي عليه اكثرا السلف رحمة الله تعالى وعليه اكثرا الفقهاء ان المرأة اذا ظهرت اذا ظهرت قبل غروب

الشمس انها - 00:09:37

الظهر او العصر وجاء ذلك عن ابن عباس وعن ايضا عن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى واجمعين ان المرأة ظهرت قبل اذا ظهرت بعد العصر صلت الظهر والعصر - 00:09:59

جميعا واذا ظهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء جميعا. وذهب بعض اهل العلم وهو قول الحسن البصري. ونقل ايضا عن اسمائ رضي الله تعالى عنه ان المرأة اذا ظهرت في وقت العصر لا تقضى الا صلاة العصر. واذا ظهرت في وقت العشاء لا تقضى الا صلاة العشاء. اما اذا ظهرت بعد المغرب - 00:10:09

الاجماع لا تصلی الظهر والعصر وكذلك اذا ظهرت اذا ظهرت بعد وقت الصبح فانها لا تصلی الماء والعشاء اجماعا لكن نقول الاخطبوط المرأة اذا ظهرت بعد العصر انها تصلی الظهر والعصر جميعا واذا ظهرت بعد العشاء وفي وقت العشاء فانها تصلی المغرب والعشاء جميعا - 00:10:29

ان هذا هو الاخطبوط وهذا هو الاسلام لها ولفتوى الصحابة رضي الله تعالى عنها عنهم رضي الله تعالى عنهم ولقول الامام احمد ان هذا هو قول عامة السلف ولم يخالف فيه الا الحسن البصري رحمة الله تعالى - 00:10:49

عندنا هنا ننتقل الى مسألة المستحاضنة المستحاضنة هو دم يسيل من الرحم بعد انتهاء مدة الحيض بعد انتهاء مدة الحيض سمي استحاضنة لانه يستمر في سيلانه ويستمر في خروجه ويستمر في خروجه. النساء يتباين في الاستحاضنة منهن من تستحاضن مدة طويلة - 00:11:04

فقد ثبت عن عن حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها انها استحاضت سبع سنين وكذلك استحاضت فاطمة حبيش رضي الله تعالى عنها وكذلك استحاضن من النساء رضي الله تعالى عنهن آما مدة طويلة مدة طويلة. ولو قلنا ان المستحاضنة تأخذ احكام الحائض للحقها بذلك - 00:11:24

العظيم فمن ذلك انها تمنع من الصيام وتمنع من الصلاة وتمنع من مس المصحف وتمنع ايضا من اتيان زوجها وهذا لا شك ان فيه حرج ومشقة على المرأة فلما جعل الشارع جعل الاستحاضنة انها ليست بشيء وانها دم فاسد ورکضة من رکظات - 00:11:44

شيطان لا يبني عليها كبير حكم وانما هو مرض يعتري المرأة حال آما حال وجود هذا المرض فيها. فالاستحاضنة هو دم تسيل من الرحم بعد انتهاء مدة الحيض يستمر يستمر الدم في النزول. والاستحاضنة والمستحاضنة لها حالات لها عدة حالات او نقسم - 00:12:04

المستحاضنة الى اربعة احوال. الحالة الاولى ان تكون المستحاضنة صاحبة عادة تكون صاحبة عادة اي لها عادة معلومة فعادتها مثلا ستة ايام او عادتها سبعة ايام عادتها ستة ايام او سبعة ايام نقول هذه المرأة التي عادتها ستة ايام او سبعة ايام تجلس عادتها ثم - 00:12:24

واغسل ثم تغسل الغسل الكامل ثم تصوم وتصلی وتتفعل كل شيء ويأتيها زوجها على الصحيح ويأتيها زوجها على الصحيح لانها ما زاد على ستة ايام وعلى سبعة ايام يكون دمه استيقاظ دمه فساد لا يترتب عليه كبير شيء. الحالة الثانية - 00:12:48

الحالة الثانية ان تكون صاحبة تمييز ليس لها عادة لكنها تستطيع ان تمييز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة. ذكرنا ان دم الحي
يتميز بشخانته وبسوداده وبنتن رائحته فثم ينتقل بعد ذلك الى دم بحراني او دم احمر سايج - 00:13:08

فقول تجلس ايام دمها الذي تعرف انه دم الحيض تجلس ايام دمها الذي تعرف انه دم الحيض. ثم بعد ذلك اذا انقطعت دم الحيض
الذى هو الاسود المنتن الذي هو التخين. فانئذ تغتسل وتصلى وتصوم ويكون ما - 00:13:28

بعد هذا الدم يسمى دم استحاضة. الحالة الثالثة ان تكون المرأة صاحبة عادة وتمييز. ان تستطيع عندها عادة وعندما تمييز
فعاليتها ستة ايام وايضا هي تمييز دم الحيض من دم - 00:13:48

من الدم الاستحاضة فقول هنا تجلس عادتها وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة وهناك من يرى انها تجلس مدة الدم الذي
تمييزه بأنه حيض ثم تغتسل ويكون ما بعد ذلك يكون دم دم استحاضة لكن الأقرب والارجح أنها تجلس - 00:14:03

يام عادتها تجلس ايام عادتها. الحالة الرابعة الحالة الرابعة ان تكون المرأة ليست بصاحبة عادة اي ليس لها عادة معلومة ولا تمييز الدم
بعضه عن بعض يعني ليس لها عادة معلومة - 00:14:23

ولا تمييز الدم بعضه عن بعض. فدمه على صفة واحدة ولم تكن لها عادة معلومة قبل ذلك. نقول لهذه المرأة كما يتحميس سائر
النساء. تتحميس كما يتحميس سائر النساء فتنظر الى خالاتها والى عماتها والى امها واحوائتها وقريباتها - 00:14:38

وتتحميس مثلهن تتحميس مثلهن. فان كان اهل بيته يحيضون ستة ايام. جلست ستة ايام ثم اغتسلت قلت وما زاد عليك ودم
استحاض و هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنهم قال تحميس - 00:14:58

في علم الله ستة ايام وسبعة ايام. وفي حديث ام سلمة امرها ان تتحميس وتجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي. فذلك اه في حديث
فاطمة حبيش امرها قال ان دم الحيض اسود يعرف فاما ذلك فاجلسه فاما ذهب عنك ذلك فاغتسلي - 00:15:18

وصليه. اذا هذه احوال المستحاضة ان تكون صاحبة عادة. ان تكون صاحبة تمييز. ان يجتمع لها العار والتمييز. ان تخلو من العادة
والتمييز فاما التمييز فانها تغتسل فاما تتحميس كما يتحميس نساء بيتها كامها واحوائتها ستة ايام سبعة ايام ثم تصلي اربعة وعشرين
يوما ثم تعاود الحميس - 00:15:38

والجلوس ستة ايام. هذه هي المستحاضة. واما ما يفعله بعض النساء انها اذا رأت الدم ينزل معها جلست شهر شهرين لا تصلي نقول
هذا حرام ولا يجوز لك ان تترك الصلاة اكثر من خمسة عشر يوما. بل الواجب على المرأة حال وجود الدم ان تنظر الى دمها -
00:16:04

ان كان دم حيض وهي تعرفه وتعلمه فانها تجلس هذا الدم اذا لم تعرف فانها تنظر الى عادتها السابقة وتجلسها ثم تصلي اذا لم يكن لها
عادة وتمييز فانها تنظر الى قريباتها والى اهل بيتها فمن اهل البيوت من تحميس خمسة ايام من البيوت من تحميس ستة ايام من
البيوت تحض سبعة ايام - 00:16:24

منهن من هو اقل منه من هو اكثرا وقد ذكرن مسألة اكثرا الحميس اقل الحميس اكثرا الحميس هذا ما يتعلق بمسألة الان
مسألة واحوالها. مسألة اخرى وهي مسألة - 00:16:44

مسألة احكام تتعلق بالمستحاضة. المستحاضة يلزمها اولا ان تغتسل ان تغتسل غسل غسل الحميس بعد ظهرها من
حيضها. يعني اول ما يجمع المستحاضة انها اذا اذا ظهرت من حيضها تغتسل وجوبا تغتسل وجوه - 00:16:57

فهذا الغسل هو الغسل الواجب. واما ما زاد على ذلك ما زاد ان كانت مرأة مستحاضة هل تغتسل اكثرا من ذلك؟ نقول اه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم عندما قال لحمنة ان ان قدرت ان تأخرى الظهر والعصر وتغتسلى لهم غسلا واحدا وان تأخرى المغرب -
00:17:17

العشاء وتغتسل لهم غسلا واحدا وتغتسل الفجر وهذا حسن. فالمستحاضة ان استطاعت ان تغتسل عند كل صلاة. وهذا الغسل ليس
بواجب وانما من باب تنظيف النظير فحسن ما استطاعت نقول تجمع الظهر والعصر جمع تأخير وهو جمع صوري بمعنى انها تؤخر
الظهر الى اخر وقتها - 00:17:37

وتعجل بالعصر في اول وقتها وتغتسل قبل الظهر تغتسل قبل صلاتها للظهور وهو ان تؤخره الى اخر وقت الظهر فتغتسل فإذا صلت الظهر وانصرفت منها يكون قد دخل وقت العصر فتصلي صلاة العصر بغسل واحد. كذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب الى قبيل -

00:17:57

تغيب الشفق الاحمر وتغتسل قبل ذلك ثم تصلي المغرب بمجرد سلام وخروجه من الصلاة يكون قد دخل وقت العشاء تصلي العشاء عندئذ جمعت جمعا صوريا وتغتسل لهما غسلة واحدة ثم تغتسل لصلاة لصلاة الفجر. هذا ايضا حالة اخرى -

آآ دون ذلك ان تغتسل في كل يوم مرة ان تغتفي كل يوم مرة كما جاء عند ابو داود انه امر ان تغتسل من الظهر الى الظهر مع ان هذه اللفظة من الظهر فيها نظر وال الصحيح من الظهر -

الى الظهر من الظهر الى الظهر لكن ان اغتسلت كل يوم مرة فهو حسن. الحالة يعني الحالة الرابعة هي ان ان تتوضأ لكل صلاة. فهذا مسألة ستتأتينا لكن الذي يجمع المستحاضة عند طهرها من حيضها ان تغتسل للحيض غسلا واجبا -

فتغتسل الغسل تغتسل غسل الواجب عليها ثم تصلي وتصوم. الامر الثاني يجب على المستحاضة ان تستذكر بحفظ او بحرقة او بشيء يمنع من نزول الدم يمنع من نزول الدم حتى تنتهي لا تتلوث ملابسها ولا تتلوث المكان الذي تجلس فيه -

ايضا مما يجب على الاستحاضة لان الدم الذي يخرج من الرحم في هذا الوقت هو دم الاستحاضة هو دم نجس ودم نجس ويجب غسله يجب وغسله من البقع ومن الملابس لنجاسته. لكن اذا ابتليت المرأة -

واصبح الدم يسيل معها دائمًا نقول لها يجوز لك ان تصلي وهذا الدم يسيل معك وهذا الدم يسيل معك لكن يلزمك ان استنفدي وستتحفظي بحفظ حتى لا ينزل هذا الدم على جسمك وعلى على الجسم وعلى بقع البقعة التي تحتك. فتصلي بهذه الدماء -

00:19:47

ولا حرج عليها في ذلك ولا حرج في ذلك. المسألة الثالثة يجوز للحائض الاستحاضة ان يجب على المستحاضة ان تصلي الصلوات الخمس كما ذكرنا فتصلي الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء وتصلي الفجر. لكن ان ارادت ان تؤخر الظهر فتصليها مع العصر اي جمعا صوريا. ومعنى -

00:20:07

عنصريا اي انا تصلي الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها. وتصلي المغرب في اخر وقتها والعشاء في اول وقت وليس المعني ان تؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر ولا ان تؤخر المغرب الى وقت العشاء. وان صلت كل صلاة في وقتها فحسن -

00:20:27

ان صلت الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها فهذا هو الذي يلزمها وهذا الذي يجب عليه لكن اذا اردت ان تغتسل عند كل صلاة -

00:20:47

فنقول لها حاء من دفع للحج و المشقة اخري الظهر الى اخر وقتها والعصر في اول وقتها واغتسل لهما غسلا واحدا واخر المغرب في اخر وقتها وعجل بالعشاء واغتسل ليهما غسلة واحدة. اما التي لن تغتسل ولا تفك ان تغتسل عند كل -

00:20:57

فنقول يجب عليك ان تصلي كل صلاة في وقتها ولا تأخيرها. كذلك تصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها تجد في وقتها ولا يلزمها ان تغتسل عند كل صلاة ولا يلزم ان تغتسل ثلاث مرات في اليوم وانما الغسل الذي يجب عليها هو الغسل عند طهرها -

00:21:15

من حيض عند طهره من حيشه اذا يجب على المستحاضة ان تصلي. يجب على المستحاضن في شهر رمضان ان تصوم اذا كان عليها صوم واجب وجب عليها ان تصوم ولا يجوز لها ان تترك الصوم لاجل هذا الدم. فهذا الدم وجوده كعدمه ولا يترب عليه حكم ولا يترب عليه -

00:21:35

هي حكم. الامر الثالث ايضا يجوز للمستحاضة ان يطأها زوجها ان يطأها زوجها. ولا تمنع ولا تمنع منه. هناك من علم من كره ان يطأ حال استحاضتها لكن هذا فيه حرج ومشقة. ومنهم من منع ذلك من باب -

00:21:55

من من باب الطب فلكن نقول المستحاضة يجوز لزوجها ان يطأها وهي مسألة سذكرة او سندورة اليها باذن الله عز وجل بعد ده هذا الفاصل والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

00:22:12

فلو قد ذقت من حلوه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنه هو مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت توبيرات اهوازنا تي في . فيسبوك ات اهوازنا في. يوتیوب لایف اهوازنا تي في - 00:22:28

انستجرام تليجرام اهوازنا تي في سناب شات لایف قهوة زونا تي في هل تحملني ؟ الاحواز فلو قد ذقت من حلوه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هو مطاع ولا دنيا بي زخرفها فوتون - 00:23:08

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله مجددا في هذا اللقاء الذي نتكلم فيه عن احكام الاستحاضة والحيض والنفاس ذكرنا في هذا اللقاء ما يتعلق ببعض احكام الاستحاضة. فمثلا ذكرنا ما يجمع المستحاضن وما يجوز لها من او ما يجوز لها - 00:23:53
ان تفعله فذكرنا ايضا ان المستحاضنة يجوز لزوجها ان يطأها. يجوز للمستحاضنة لزوجها ان يطأها ولا يجوز لها ان تمنع منه فهذا يدل على ان دم الاستحاضة لا يمنع الرجل من مباشرة زوجته واتيانها. فدم استحاضة لا يمنع من ذلك. الذي يمنع هو دم - 00:24:14
الحيض النفاس دم الحيض والنفاس يمنع بالاجماع. اما دم الاستحاضة فالصحيح انه يجوز للرجل ان يجامع امرأته حال استحاضتها الا ان الا ان يكره الرجل ذلك. فإذا كره ذلك فلا فالامر جائز لا يلزم باهان يأتيه ويطأ في حالة استحاضة لكن نقول له يجوز - 00:24:38

يجوز لها يجوز لك ذلك لأن بعض الرجال قد قد يعني آآ يكره ان يطأ زوجته حال خروج الدم منها. وايضا قد تكون المرأة تكره ان ان زوجها حال خروج الدم لكن نقول من جهة الحكم الشرعي يجوز للرجل ان يطأ زوجته حال استحاضتها. ومع ذلك نأمر المرأة - 00:24:58

ان تغسل فرجها قبل جماع زوجها لها. وتنظف هذا المكان من مكان الدم. ومكان استحاضة حتى لا يتلوث او حتى لا يخرج الدم حال الجماع فيجوز للرجل ان يجامع زوجته حال استحاضتها. الامر الرابع - 00:25:18
يدرك الفقهاء وان المرأة اذا كانت مستحاضة انها تتوضأ عند كل صلاة. ولا يجوز لها ان تتوضأ قبل الصلاة وتصلى بذلك الوضوء بل يلزمونها باهان تتووضا عند كل صلاة لأن حدتها دائم ومتجدد. فالذى - 00:25:34
يلزم عن كل صلاة ان تتووضا. واخذ الجمهور آآ هذا الحكم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:25:54

فاطمة بنت حبيش ان تتووضا لكل صلاة. قال وتوسيئي لكل صلاة. توسيئي لكل صلاة وهذا الحديث اخرجه البخاري في رحمه الله تعالى واخذ بهذا الحديث كثير من الفقهاء بل هو قول جماهير اهل العلم قال به الشافعي واحمد وكذا قال به ابو حنيفة رحمه الله - 00:26:04

الله تعالى واكثر الفقهاء يرون ان المرأة المستحاضنة يجب عليها ان تتووضا عند كل صلاة. فقبل ان تصلي اي دخل وقت الظهر تتووضا وتصلي الظهر دخل وقت العصر تتووضا وتصلي العصر دخل وقت المغرب وهكذا ولو كانت على طهارة سابقة - 00:26:24
فلو كانت على طهارة سابقة اي وضوء الظهر لم تحدث. وإنما الدم الذي ينزل معها مستمر. فإذا فادا جاء وقت العصر نقول يلزمها ايضا ان توضأ مرة ثانية ولو لم تحدث بحدث غير هذا الدم الذي ينزل. واخذ الجمهور هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وتوضأ لكل صلاته. ذهب بعض اهل العلم - 00:26:43

الى ان الوضوء لكل صلاة لا يجب على المستحاضنة. وعللوا ذلك بامر. الامر الاول قالوا ان حديث وتوضأ لكل صلاة جاء من طريق ولكن جميع طرقه لا تخلو لا تخلو من علة لا تخلو من علة وان ما جاء في البخاري وتوضأ لكل صلاة ان من فتاوى عروة ابن الزبير وليس من - 00:27:03

قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعللوا ايضا من جهة العقل فقالوا ان المستحاضن دمها الذي ينزل معها لا ينقطع فالوضوء لا - 00:27:23

غيرروا شيئا ولا يجدوا شيئا. فهذا الوضوء لا لا يرفع به لا يرتفع به حاجة الاستحاضة ولا ينقطع به حدث الاستحاضة. فوجوده لكن نقول الصحيح في هذه المسألة ان حديث عائشة الذي في صحيح البخاري - 00:27:33

قد رواه ابو معاوية الاعمش عن اه رواه ابن معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي قال لفاطمة توضأ كل صلاة وقد رواه ستة من اصحابه - 00:27:49

هشام رحمة الله تعالى وان خالفهم مالك رواه الموطا ولم يذكر لفظة وتوضأي لكل صلاة روى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكر لفظ التوضأ لكل صلاة وتتابع ايضا غير واحد من الحفاظ فلم يذكروا هذه اللفظة. فوقع بين المحدثين خلاف مسألة في لفظ - 00:27:59

وتوضأ يقول هل هي ثابتة او غير ثابتة؟ فمالك ومن وافقه لا يذكر لفظة وتوضأ لكل صلاة. ابو معاوية وحمد سلمة وحمد بن زيد وكذلك حجاج بن ارطاط وكذلك ابو حنيفة رروا هذا الخبر عن هشام وزادوا فيه وتوظأي لكل صلاة. فالاحوط - 00:28:19 للمرأة المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة. واخذ الفقهاء من هذا الحديث وتوضأ لكل صلاة ان من كان حده دائم المستحاضة او دائم الريح او من به او من به سلس بول انه يتوضأ عند كل صلاة فهذا نقول هذا هو الاحوط ولو صلت بغیر - 00:28:40

الوضوء والم تحدث بحدث غير الدم فان هناك من يصحح صلاتها ويجوز صلاتها ويقول لا شيء عليها وهذا ايضا له وجاهته وله قوله قوته له قوته. اذا هذه مسألة الوضوء. مسألة الوضوء عند كل صلاة. اه يبقى عندنا في مسألة - 00:29:00 ايضا في مسألة المستحاضة انه يجوز لها ان تدخل المسجد. يجوز مستحاضة ان تدخل المسجد. وليس فهناك يعني شرط ان تدخل بحاجة وبغير حاجة بل نقول يجوز لها ان تدخل المسجد مطلقا بشرط - 00:29:17

ان تحفظ ان تحفظ فلا يخرج منها شيء. تحفظ بحفظ يمنع من خروج الدم حال جلوسها في المسجد حال جلوسها في المسجد. وقد كان اصحاب النبي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تجلس وهي مستحاضة في مركتها والدم يملأ المركت وهي في المسجد والدم يملأ المركت والممسجد كزينب رضي الله تعالى - 00:29:34

عنها فدخول نقول لا حرج فيه اذا تحفظت واستشرت بحفظ يمنع من نزول الدم. كذلك يجوز للمستحب ان تمس المصحف وان تقرأ القرآن ولا ولا يحرم عليها شيء من ذلك يعني يجوز لها ان تفتح المصحف وتقرأ بلا حائل - 00:29:54 يعني تكون في حكم الطاهرات المستحاضة في حكم الطاهرات فتتوظأ وتمس المصحف وتقرأ ولا حاجة في ذلك. كذلك ايضا يجوز كما ذكرت اذا جاء مستحاض الصلاة جاز لها كل شيء كما قال ابن عباس عندما سئل اياتي الرجل زوجته قال اذا جاز لها الصلاة - 00:30:14

فالصلاحة اعظم شيء فيجوز له ما وراء ذلك. يجوز لها ان يجامعها زوجها. يجوز لها ان تقرأ القرآن. يجوز لها ان تمس المصحف. يجوز للمستحب ايضا ان تعتكف في المسجد. يجوز ان تعتكف في المسجد. الاستحاضة لا تمنع اعتكافها - 00:30:33 لا في الحائض فانها تمنع من من الاعتكاف في المسجد لكونها لكونها حائض. اما المستحاضة فحكمها حكم حكمها حكم الطاهرات. هناك مسائل لم نذكر ايضا في مسألة الحيض والنفاس حال اغتسال المرأة من حيضها ونفاسها. اه من السنة للمرأة اذا ارادت ان تغسل من نفاسها او - 00:30:53

من حيضها ان تأخذ قطنة ممسكة اي قطنة فيها مسک وثم تتبع به اثر الدم في فرجها بعد الدم وجفوف الدم ورؤية القصة البيضاء فتتبع عشر الدم بهذا المسك والطيب من باب تطبيب المحل. ثم لا تتوضأ وضوء الصلاة تتوضأ - 00:31:14 وضوء الصلاة ثم تغسل رأسها ثلاث مرات وها مسألة هل يلزم هل يلزم الحائض ان تنقض شعر رأسها او لا يلزم؟ نقول الصحيح والسنة ان الحائض عند غسلها تنقض شعر رأسها استحبابا تقو شعر رأسها استحبابا لا وجوبا وهناك علما - 00:31:34

ان نقطع شعرها واجب لكن صحيح ان النقض ليس بواجب بشرط ان يصل الماء الى جميع اصول الشعر اذا وصل الماء الى جميع اصول الشعر ووصل جميع شؤون رأسها وبلغ الماء جميع الشعر فلا يلزمها ان تنقض الشعر اما اذا كان لا يبلغ ولا يصل فيلزمها - 00:31:54

عندئذ فيلزمها عندئذ ان تنقض شعر رأسها وان تصب الماء على رأسها حتى يصل الى شؤون رأسها جميعا ويبلغ اصول شعرها. ثم

تصب ما على جميع جسده ويكون قد طهرت الطهارة الكاملة قد طهرت الطهارة كاملاً هذا ما يتعلق بمسألة مسألة الغسل من من الحيض كذلك ايضا - [00:32:14](#)

يعني المستحاضة يجوز لها ان تفعل كل شيء فتتطوف البيت بخلاف الحائض فانها لا تطوف نقول مستحب تطوف البيت وتكمل مناسك حجها وايضا تطوف طواف الوداع تطوف طواف الوداع بخلاف الحائض فانها اذا اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر - [00:32:35](#)

يسقط عنها طواف الوداع. اما المستحاضة فانها تلزم بطواف الافاضة. وتلزم ايضا بطواف الوداع ولا يسقط عنها شيء من ذلك. فالمستحب هذا خلاصة القول فيها ان حكمها حكم الطاهرات حكمها كحكم الطاهرات. هنا مسألة ايضا مسألة - [00:32:55](#) مسألة سؤر الحائض سؤر الحائض وكذلك لعب الحائض وكذلك مباشر الحائض. الحائض والمستحاضن والنفاسة سؤرهن طاهر والنبي الله عليه وسلم كان يشرب من المكان لشرب منه عائشة وهي حائض. وكانت تتعرق العرق اي تأخذ العظم وترعرعه رضي الله تعالى عنها - [00:33:13](#)

يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العظم نفسه ويتعرق من من المكان الذي تعوقت منه عائشة عرقت منه عائشة وذلك من عظيم محبتة صلى الله عليه وسلم لعائشة ويسرب من المكان الذي شربت منه عائشة وهي حائض. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء اذا كان حيضاً ان يلمع معه ولا يعتزلهن - [00:33:33](#)

يفعل بعض الجهال بل نقول الحائض في حكم الحائض من جهة سؤرها وعرقها وجميع ويدها وجسمها كله طاهر وليس هناك شيء نجس منها الا ما يخرج من فرجها الذي يخرجها الدم والغائط والبل فهذا نجس في جميع الاحوال لكن في حال الحائض النجس منها فقط هو ذلك - [00:33:53](#)

كالدم الذي يقذف به الرحم في ايام معدودة على صفة على صفة معلومة هذا ما يتعلق بمسألة سؤر الحائض وما يسمى بعرقها. هناك ايضا بعض المسائل التي تتعلق بمسألة آآ الحائض والمستحاضة - [00:34:13](#) عمدة الباب في هذه في باب الاستحاضة والحيض عمدة احد المعتمد عليه في ذلك احاديث حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله تعالى عنها وحديث ام سلمة حديث حملة بنت جحش رضي الله تعالى عنها. وهذه الاحاديث الثلاثة والاربعة وايضاً حديث آآ عائشة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها هو العمدة في - [00:34:38](#)

بالحيض والاستحاضة وباب الحيض وباب النفاس هو باب يعني يختلف آآ احكامه باختلاف النساء والحيض باب طالب العلم وتحتاج طالبة العلم الى ان تنظر فيه كثيراً وان تتأمل فيه كثيراً ولذا جعل الامام احمد انه جلس في كتاب الحيض - [00:34:58](#) مانا سنين جلس فيه ثمان سنوات رحمة الله تعالى لكثرة مسائله. ولأن احوال النساء تختلف من مرأة الى مرأة. فمن النساء من حيظتها طول من النساء من حيضها يقصر من النساء من يكون دمها اسود منتى يعرف من النساء من دمها احمر يسيح كسائر الدماء وكذلك من النساء من عادتها - [00:35:18](#)

قال وتتغير مرة خمسة ايام مرة سبعة ومرة ثلاث فهي غير ثابتة متقللة. فالنساء في ذلك يختلفن. كذلك مسألة يعني مسائله كثيرة وهي واكثرها يعني اه يحتاج الى نظر وتدقيق والى تفهه وتفهم في هذه المسائل - [00:35:38](#) ولذا النساء اعلم باحوالهن من غيرهن. بهذا تكون قد اتينا على جميع ابواب الحيض والنفاس والاستحاضة. وذكرنا مسائلها باذن الله عز وجل. هناك مسائل اخرى تتجدد في هذه ابواب تعني يمكن الاتيان عليها بعد السؤال والنظر فيها - [00:35:58](#) اما ما يتعلق بالاحكام ذكرناها وهي احكام اه الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتربط عليها من احكام ذكرنا انه يتربط عليها الحيض احكاماً ويکاد يتربط على النفاس احكاماً واما المستحاضة فالصحيح ان حكمها حكم الطاهرة والصحيح ايضا انما تلزم فقط - [00:36:18](#)

تلزم بالاغتسال عند طهرها من حيضها وان تتوضأ لكل صلاة احتياطاً. هذا ما يتعلق بهذا اللقاء وبهذا تكون قد ختمنا كتاب وسائل الله عز وجل السداد والقبول وان ينفعنا بما سمعنا وبما قلنا وان يجعله حجة لنا لا علينا ونستقبل باذن الله عز وجل الباب الذي بعده -

00:36:38

اللي هو باب احكام الصلاة احكام الصلاة وندخل في باب الصلاة باذن الله عز وجل. وبهذا نختم هذا اللقاء. والله تعالى اعلم واحكم
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:36:58
الواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت ولم يشغلك عنه والمطاع ولا دنيا بزخر فيها فتننا فلو قد ذقتا من حلوا طعما لا اثرت التعلم
واجتهدتا ولم يشغلك - 00:37:18